

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (21 /ر.م) لسنة 2020م بشأن المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع
وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية
والسلع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/5و) لسنة 2020 الخاص بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الإدارية متعددة
الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (25/ر.م) لسنة 2017 بشأن إصدار النظام الخاص بلائحة المعايير
الموحدة لإعداد التقارير الضريبية،
وعلى الدليل الإرشادي الخاص بالإفصاح المشترك الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2020/08/03م،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السادس عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ
2020/06/18م،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،
قُرر:

المادة (1) تعريفات

لغايات هذا القرار يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

قرار مجلس الوزراء: قرار مجلس الوزراء رقم (11/5و) لسنة 2020 الخاص بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية
الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي.

المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي: المعايير التوجيهية الصادرة عن وزارة المالية بشأن الإبلاغ الضريبي.
الجهة المرخصة: الجهة الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة لمزاولة نشاط مالي و/أو تقديم خدمة مالية.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على كل من:

1. الجهة المرخصة الخاضعة لأحكام قرار مجلس الوزراء والمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي.
2. عملاء الجهة المرخصة الخاضعين لأحكام قرار مجلس الوزراء والمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي.
3. أي شخص آخر تخضع تعاملاته لإشراف ورقابة الهيئة وتسري عليه أحكام قرار مجلس الوزراء والمعايير
الموحدة للإبلاغ الضريبي.

المادة (3)

يلتزم المخاطبين وفقاً للمادة (2) من أحكام هذا القرار بتطبيق وتنفيذ أحكامه وقرار مجلس الوزراء والمعايير
الموحدة للإبلاغ الضريبي الملحقين بهذا القرار.

المادة (4)

يُلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (25/ر.م) لسنة 2017 بشأن إصدار النظام الخاص بلائحة المعايير
الموحدة لإعداد التقارير الضريبية.

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء والمعايير الموحدة للإبلاغ
الضريبي في 2020/08/03.

معالي/ عبدالله بن طوق المري
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 03 / 08 / 2020م
